

## من وزير المالية إلى

AMU

**الموضوع :** النظام الجبائي المطبق على جمعية  
**المرجع :** مكتوبكم الوارد بتاريخ 19 أفريل 2013

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط جمعية يتمثل في دراسة وضعيات الأيتام وتأطيرهم والإحاطة بالعائلات الكافلة لهم ومساعدتهم إجتماعيا وصحيا وثقافيا وإقامة شراكات مع الهيئات الوطنية والدولية التي تعنى بهم وأن مداخيلها متأتية من اشتراكات منخرطها والمساعدات والتبرعات والهبات العمومية والخاصة والأجنبية ومن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.

وطلبتكم معرفة النظام الجبائي المطبق على هذه الجمعية.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أن الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، تخضع للنظام الجبائي التالي :

### I- في مادة الضرائب المباشرة

توجد الجمعيات المذكورة خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبالتالي فهي لا تخضع للضريبة على الشركات.

وبالتالي، فإن المبالغ المدفوعة لفائدة جمعية تكون غير خاضعة للخصم من المورد باستثناء مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي تخضع لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام وذلك وفقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا، وبصرف النظر عن النظام الجبائي المطبق على الجمعيات فإنه يتعين على جمعية أصدقاء اليتيم القيام بالخصم من المورد بعنوان كل المبالغ التي تدفعها والخاضعة للخصم من المورد طبقا لأحكام الفصول 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وعليه فهي تبقى مطالبة بإيداع تصريح في الوجود للحصول على معرف جبائي.

## II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

في صورة إنجاز الجمعية لعمليات يشملها ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة وغير معفاة صراحة بمقتضى القانون، فهي تكون مطالبة بتوظيف الأداء بعنوان هذه العمليات وذلك حسب النسب الجاري بها العمل.

غير أنها تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان :

- العمليات ذات الصبغة الخيرية التي تنجزها وذلك طبقا للعدد 6 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء المذكور،
- إقتنائاتها من الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات الممولة بهبة ممنوحة في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة طبقا لأحكام العدد 16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة. ويمنح هذا الإعفاء بالنسبة إلى الشراءات المحلية الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي على أساس شهادة مسلّمة في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر.

## III- في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يخضع للمعلوم على المؤسسات خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات. وباعتبار أن جمعية توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فإنها لا تخضع للمعلوم على المؤسسات في حين تبقى العقارات التي تأوي نشاطها خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية المحتسب على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية المعنية وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.

## IV- في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص المعنويون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا والخاضعون للضريبة على الشركات. وباعتبار أن جمعية توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فإنها لا تخضع للأداء المذكور.

